فان ذلك محال ولكن قصده لاخذ مال المسلمين معصية وقتله في الدفع عن المعصية ليس بمعصية وانما المقصود دفع المعاصي فان قيل فان علمنا انه لو خلي بنفسه لقطع طرف نفسه فينبغي ان يقتله في الحال حسما لباب المعصية قلنا ذلك لا يعلم يقينا ولا يجوز سفك دم بتوهم معصية ولكنا اذا رأيناه في حالة مباشرة القطع دفعناه فان قاتلنا قاتلناه ولم نبال بما يأتي على روحه فاذاً المعصية لها ثلاثة احوال احدها ان تكون متصورة فالعقوبة على ما تصرم منها حد او تعزير وهو الى الولاة لا يتعدى الى الاحاد الثانية ان تكون راهنة وصاحبها مباشر لها فله الحرير والعود والخمر فابطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن مما يؤدي الى معصية اقتحم منها او سلمها وذلك يثبت للاحاد الثالثة ان يكون المنكر متوقعا كالذي يستعد بكنس المجلس وترتيبه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا تكون فيه اذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للاحاد سلطنة العازم على الشرب الا بطريق الوعظ والنصح فاما بالتخويف والضرب فلا يجوز للاحاد والسلطان الا اذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة وقد اقدم على السبب المؤدي اليه ولم يبق لحصول المعصية الا ما ليس له فيه الا الانتظار وذلك كوقوف الاحداث على باب حمامات النساء للنظر اليهن عند الدخول والخروج فانهم ان لم يضيقوا الطريق لسعة فيجوز للحسبة عليهم باقامتهم من الموضع ومنعهم من الوقوف بالتخويف والضرب وكان تحقيق هذا اذا بحث عنه يرجع الى ان هذا الوقوف في نفسه معصية وان كان مقصد العاصي وراءه كما ان الخلوة في نفسها معصية لانها مظنة وقوع المعصية وتحصيل مظنة المعصية معصية ونعني بالمظنة ما يتعرض الانسان به لوقوع المعصية به غالبا بحيث لا يقدر على الانكفاف عنها فاذاً هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة الركن الثاني للحسبة ما فيه الحسبة وهو كل منكر يوجد في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس يعلم كونه منكرا بغير اجتهاد وهذه اربعة شروط فلنبحث عنها الاول كونه منكرا ونعني به كونه محذورا لوقوع في الشرع وعدلنا عن لفظ المعصية الى هذا لان المنكر اعم من المعصية اذ من رأى صبيا او مجنونا

يشرب

يشرب الخمر فعليه ان يريق خمره ويمنعه وكذا اذا رأى مجنونا يزني بمجنونة او بهيمة فعليه ان يمنعه منه وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو صادف هذا المنكر في خلوة لوجب المنع منه وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون اذ معصية لا عاصي بها محال فلفظ المنكر اذل عليه واعم من لفظ المعصية وقد ادرجنا في عموم هذه الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر بل لو كشف العورة في الحمام والخلوة بالاجنبية واتباع النظر للمرأة الاجنبية كل ذلك من الصغائر ويجب النهي عنها وفي الفرق بين الصغير والكبير نظر سياتي في كتاب التوبة الشرط الثاني ان يكون موجودا في الحال وهو احتراز عن الحسبة على من فرغ عن شرب الخمر فان ذلك ليس للاحاد بعد ان اقترض المنكر واحتراز عما سيوجد في ثاني الحال لكن يعلم بقرينة حاله انه عازم على الشرب في ليلته فلا حسبة عليه الا بالوعظ فان انكر عزمه عليه لم يجز وعظه ايضا فيه فان فيه اساءة ظن بالمسلم وزعم صادق وربما في قوله لا يقدم على ما عزم عليه لعائق ويتنبه للدقيقة التي ذكرناها وهو ان الخلوة بالاجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء ومجاري بجواه الشرط الثالث ان يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس فكل من ستر معصيته في داره واغلق بابه لا يجوز ان يتجسس عليه وقد نهى الله سبحانه عنه وقصة عمر وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه فيه مشهورة وقد اوردناها في كتاب اداب الصحبة وكذلك ما روي ان عمر رضي الله عنه تسنم على جدار رجل فرآه على حالة مكروهة فانكرها عليه فقال يا امير المؤمنين ان كنت قد عصيت الله من وجه فقد عصيته انت من ثلاثة اوجه فقال ما هي فقال قد قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقالها واتوا البيوت من ابوابها وقد تسورت من السطح وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وما سلمت فترك عمر رضي الله عنه وسوط عليه التوبة وكذلك شاور عمر رضي الله عنه الصحابة وهو على المنبر وسالم عن الامام اذا شاهد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)